الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصيَّة
دراسة فقهية تقويمية

(PP 28 - 36)

ID No. 2192

https://doi.org/10.21271/zjhs.22.6.3

أردوان مصطفى إسماعيل جامعة صلاح الدين-أربيل

هدى عصمت محمدامين جامعة بوليتكنيك-أربيل

ardawanmzory85@gmail.com

الاستلام :2018/04/03

القــبول : 2018/07/03

النشـــر: 2018/12/27

ملخّص

لقد أحدثت الثورة التكنولوجية، بوسائلها المختلفة، تغييراتٍ عميقة، في شتى مجالات الحياة، ولاسيما في دائرة العلاقات الاجتماعية، والكيان الأسري. ومن مستجدَّات هاته القضية، الطلاق الإلكتروني. ومن هنا، فإن البحث سعى إلى تبيان مفهوم الطلاق الإلكتروني، واستعراض أقسامه، وتوضيح أحكامه، في الشريعة الإسلامية، ثم أتبعه ببيان موقف أبرز قوانين الأحوال الشخصية من هذه القضية المعاصرة. كذلك، أبان البحث وسائل الإثبات للطلاق الإلكتروني، ثم سجل أهم النتائج، وأبرز التوصيات، في خاتمة البحث.

1-1-مقدمة

لحمدلله العليم القدير، والصلاة والسلام على النبي محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى قيام يوم البعث والنشور. أما بعد!

فلقد شرع الله تعالى الزواج لغاياتٍ نبيلةٍ، ومنها: إشباع الرغبة الجنسية، والإنجاب، وبقاء النوع الإنساني، وجعل قوام الزواج السكينة والمودة والرحمة. وقد ندب الإسلام إلى حسن اختيار الزوج، وذلك بمراعاة المعايير الإسلامية لحسن الاختيار، وفي مقدمتها الدين والأخلاق؛ تأسيسًا لمؤسسة الأسرة على دعائم متينة، وإبقائها سليمةً مستقرَّةً نائيةً عن المشكلات العويصة التي قد تفضي إلى الطلاق.

ولقد شرع الإسلام نظام الطلاق؛ نظرًا إلى واقع الإنسان وطبعه؛ ذلك أنَّ الزوجين قد لا يتفقان معًا بعد الدخول في عش الزوجية، وتختلف طبائعهما، ويستحيل بقائهما معًا، فيضحى الالتجاء إلى الطلاق أنجع سبيلٍ، وأنجح وسيلةٍ؛ للخروج من حياةٍ زوجيةٍ تعيسةٍ.

وقد ظهرت وسائل حديثة، بعد تطور التكنولوجيا الحديثة، ويلتجأ إليها الناس؛ لإيقاع الطلاق، وذلك كالهاتف، والإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي، وغير ذلك. وقد استدعى هذا الأمر، تبيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون، إزاء هاته القضية المعاصرة.

2-1-مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في التجاء الناس إلى إيقاع الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وتحديدًا الهاتف والإنترنت. وهاته مسألةٌ عصرية، وقضيةٌ مستجدة، تطلب تبيان الحكم الشرعي لها. ومن هنا، يسعى البحث إلى تأصيل مفهوم الطلاق الإلكتروني لغةً وفقهًا، واستعراض أنواعه، وتكييفه، واستجلاء أحكامه، وذلك في ضوء الشريعة الإسلامية، ثم بيان النقص الوارد في قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي حول هذا الموضوع.

3-1-أسئلة البحث

يسعى البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الطلاق الإلكتروني؟

2. ما أقسام الطلاق الإلكتروني وأحكامه في الفقه الإسلامي؟
3. ما موقف قوانين الأحوال الشخصية من الطلاق الإلكتروني؟
4. ما وسائل إثبات الطلاق الإلكتروني؟

1-4-أهداف البحث

يرمي البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1.تبيان مفهوم الطلاق الإلكتروني.

2.استجلاء أقسام الطلاق الإلكتروني وأحكامه في الفقه الإسلامي.

3. إبراز موقف قوانين الأحوال الشخصية من الطلاق الإلكتروني.

4. انجلاء وسائل إثبات الطلاق الإلكتروني.

1-5-منهج البحث

يتم استخدام المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: ويتمّ استخدامه؛ لتتبع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، التي لها علاقة وثيقة بموضوع البحث، ولجمع آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في هذا الموضوع بشكل عام.

المنهج الوصفي التحليلي: وهذا المنهج يستخدم لتحليل الطلاق الإلكتروني، وتوصيف مفهومه، وانجلاء مضامينه.

المنهج النقدي: ويتم استخدامه لاستجلاء النقص الموجود في قوانين الأحوال الشخصية، ونقدها، وتقويمها.

واللهَ نسأل أن يتقبله بقبولٍ حسن، وينبته نباتًا حسنًا، وأن ينفع به، إنه على كل شيء قدير.

2-1-المبحث الأول: مفهوم الطلاق الإلكتروني

يعدُّ مصطلح (الطلاق الإلكتروني) من المصطلحات الحديثة، والمركبة التي تفتقر إلى التعريف بجزأَيها، كلٍّ على حدةٍ، ثم التعريف به كمصطلحٍ مركب؛ لتبيان المراد منه. وعليه، يتحدَّث هذا المبحث عن مفهوم الطلاق الإلكتروني من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وذلك في الأفرع الآتية.

2-2-الفرع الأول: الطلاق لغةً

يسعى هذا الفرع إلى التَّعريف بلفظ الطلاق في اللغة والاصطلاح، وذلك فيما يأتي.

أولاً: الطلاق لغةً

يعود جذر لفظة (الطلاق) إلى الفعل الثلاثي طلُق يطلُق طلاقًا، ومن أبرز معانيها في اللُّغة العربيَّة ما يأتي:

1. الإطلاق والتَّخليةُ، وحروف"الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطَّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال" (قاله ابن فارس في معجم مقاييس اللغة، ج3، ص420).
2. ومنها: المفارقة، والتَّركُ، يقال:" طلَّقت البلاد: فارقتها، وطلَّقتُ القوم: تركتهم" (قاله ابن منظور في لسان العرب، ج10، ص227).

وقد ذكر ابنُ منظورٍ طلاق النِّساء في معنيين: انحلال عُقدة الزواج، وإرسال المرأة والتَّخلِّي عنها. (المصدر نفسه، ج10، ص227).

وتأسيسًا على ما سبق، فإنَّ الطلاق من الناحية اللغوية يجمعُ معاني التَّخليةِ، والإرسال، والمفارقة، والتَّرك.

2-3-الفرع الثاني: الطلاق مُصطلحًا

لقد عرَّف الفقهاء الطلاق بتعريفات مختلفةٍ، وبمعاني متَّحدةٍ، نورد أبرزها فيما يأتي:

1. عرَّف الحنفية الطلاق بأنَّه:"رفع قيد النكاح الثابت شرعًا، في الحال أو المآل، بلفظٍ مخصوصٍ". (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، ج2،ص188).
2. وقد عرَّفه المالكية بأنه:" صفة حكمية ترفع حليَّة متعة الزوج بزوجته". (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ج4، ص18).

3. عرَّفه الشافعية بأنه:"حلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه". (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ج3،ص368).
4. حدَّ الحنابلة الطلاق بأنه:"حلُّ قيد النكاح، أو بعضه". (كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ج5،ص232).

التَّعريف المختار

يميل الباحث إلى ترجيح تعريف الأحناف؛ ذلك أنَّ شروط التعريف المنطقي موجودة فيه؛ إذ تعريفهم جامع لأفراد المعرَّف (الطلاق)، ومانعٌ من دخول الأغيار فيه.

فقولهم:" في الحال أو المآل" يشمل الطلاق البائن بنوعَيه الصُّغرى والكبرى، والطلاق الرَّجعي.

وقولهم:"بلفظٍ مخصوصٍ" إيماءٌ إلى الألفاظ الصَّريحة والكنائيَّة.

2-4-الفرع الثالث:مفهوم الطلاق الإلكتروني

لم يتناول فقهاء الإسلام المتقدمين مصطلح الطلاق الإلكتروني في مصنَّفاتهم الفقهية؛ لأنه من النوازل، ومستجدّات هذا العصر، ولم يكن موجوداً في زمانهم. بيدَ أنهم تناولوا جزئيات تتعلق بذا المصطلح، مثل الطلاق بالكتابة، والإشارة.

أما الفقهاء المعاصرون، فقد تناولوا مفهوم (الطلاق الإلكتروني) بالبحث والدِّراسة، إلا أنَّ محاولاتِهم كانت محدودةً وضمن نطاقٍ ضيق. ومن هنا، نزجي أبرز التعريفات المعاصرة للطلاق الإلكتروني، ثمَّ نردفه بالتعريف المختار.

1. يعرف الطلاق الإلكتروني بأنه "حلُّ رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحةً، أو كناية، أو بالفعل الصريح أو الكنائي عبر وسائل الاتصال الحديثة كالاتصالات الخلوية، والرسائل النصية (*SMS*)، أو برامج المحادثة الفورية، أو البريد الإلكتروني"(الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، علي بن عبدالأحمد أبو البصل، ص10).
2. في حين ذهبت الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة إلى أن المقصود بـــ (الطلاق عبر الوسائل الحديثة) أن يطلِّق الزوج زوجته مشافهة عن طريقة الهاتف، أو من خلال الحاسوب المرتبط بشبكة الإنترنت، أو أن يبعث إليها رسالة (مكتوبة) بالطلاق عبر إحدى وسائط الاتصال الحديثة كالهاتف، والفاكس، ورسائل الجوال، والإنترنت (ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم قضايا الأسرة، ص40).
3. ذهبت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان العراق بأن الطلاق الإلكتروني عبارة عن الطلاق عبر الفايبر أو الوتسآب أو السكايب أو الرسائل الإلكترونية عبر شبكات الموبايل أو أشرطة البرامج المباشرة التلفزيونية أو عبر الإيميل (البريد الإلكتروني) أو مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك والتويتر وغيرهما، أو مطلق المواقع والاتصالات الإلكترونية وكذلك التلفونات والرسائل عبر الفاكس وغيرها.(ينظر: فتاوى اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان، حكم كتابة الطلاق إلكترونيًا وما يتعلق به، رقم الفتوى: 2017/7، بتأريخ 3-4-2017م، عن موقع: http://www.zanayan.org/partuk/HitabatuTalaqi1242017.pdf، بتأريخ 2018/6/1).

التعريف المختار

يبدو **للباحث** أن الطلاق الإلكتروني هو حَلُّ عقد النكاح بلفظٍ صريحٍ، أو كنائي مع النية، مشافهةً أو كتابةً، بإحدى وسائل الاتصال الحديثة.

3-1-المبحث الثاني: أقسام الطلاق الإلكتروني وأحكامه في الفقه الإسلامي.

ينقسم الطلاق الإلكتروني على قسمين رئيسَين، نجملهما فيما يأتي:

3-2-القسم الأول: الطلاق بالمشافهةً

أولاً: مفهومه

يقصد بهذا القسم طلاق الزوج زوجته مشافهةً عن طريقة الهاتف، أو الإنترنت.

ثانيًا: تكييفه الفقهي وحكمه

يُكيَّف هذا القسم من الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي على أن الاتصال الهاتفي، يعدّ بمثابة الكلام المباشر في إجراء العقود وفسخها، والطلاق فسخ لعقد. (الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، علاء الدين زعتري، عن موقع: http://www.alzatari.net/question/1141.html بتأريخ: 2017/10/24). وعليه، فإذا توفَّر فيه أركان الطلاق، وتحققت شروطه، فإن الطلاق يقع.

3-3-القسم الثاني: الطلاق بالكتابة

أولاً: مفهومه

هو طلاق الزوج زوجته بالكتابة عن طريقة رسائل الهاتف، أو البريد الإلكتروني، أو مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيًا: تكييفه الفقهي وحكمه

أما هذا القسم من الطلاق الإلكتروني فيندرج من الناحية الفقهية تحت مسألة (الطلاق بالكتابة)، وهي من المسائل الموجودة في عصر الفقهاء المتقدمين؛ لذا، تناولوها بالبحث وبيان الحكم الشرعي فيها، ونزجي اختلافهم على الوجه الآتي:

اتَّجه الفقهاء في وقوع الطلاق عن طريقة الكتابة ثلاثة اتجاهات، نسوقها فيما يأتي:

الاتجاه الأول: ذهب الظاهرية إلى أن الطلاق لا يقع بالكتابة، محتجين بما يأتي:

لقد ورد اسم الطلاق في القرآن الكريم على اللفظ لا على الكتابة. قال ابن حزم: "ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئًا...قال الله تعالى: {الطلاق مرّتان} (سورة البقرة:229)، وقال تعالى: {فطلقوهن لعدتهن}. (سورة الطلاق:1). ولا يقع - في اللغة التي خاطبنا الله تعالى ورسوله- اسم تطليق على أن يكتب، إنما يقع ذلك اللفظ به. فصحَّ أن الكتاب ليس طلاقا حتى يلفِظ به؛ إذ لم يوجب ذلك نص"(قاله ابن حزم في المحلى بالآثار، ج9، ص454).

الاتجاه الثاني: ذهب الحنفية إلى أنَّ الطلاق كتابةً يتنوع إلى ثلاثة أنواعٍ:

النوع الأول: المستبينة المرسومة: وهي ما كانت مكتوبةً على وجهٍ يمكن قراءته، وفهمه، ومعنونًا مصدَّرًا باسم الزوجة، كالكتابة على الورق، والحائط، والأرض. كأن يكتب الزوج إلى زوجته، قائلاً: أنتِ طالق، ويقع الطلاق بها، نوى أو لم ينوِ، إذا كان اللفظ صريحًا.

النوع الثاني: المستبينة غير المرسومة: وهي ما كانت غير معنونةً ومصدَّرة باسم الزوجة، ولا توجه إليها، كأن يكتب الزوج في ورقةٍ: زوجتي فلانة طالق. ويقع الطلاق بها إن نوى، أما إذا لم ينوِ، فلا يقع.

النوع الثالث: غير المستبينة: وهي الكتابة التي لا يبقى لها أثر؛ كالكتابة على الماء، أو الهواء، وكل شيءٍ لا يمكن قراءته وفهمه. ولا يقع الطلاق بها وإن نوى (ينظر: الفتاوى الهندية، ج1، ص378؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص6902).

ويرى **الباحث** أن الكتابة غير المستبينة لا يترتب عليها أي أثر، وليس لها وجودٌ في العصر الحاضر؛ إذ تطورت الكتابة، وأساليب الخط، وأصبحت واضحة جلية للقراءة، بسبب التقدم التقني الهائل، وعليه فلا فائدة من إيرادها.

الاتجاه الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الطلاق كتابةً يقع بالنية، وجعلوا الطلاق بالكتابة من دائرة الكنايات.

قال الخرشي: "أن الزوج إذا كتب إلى زوجته، أو إلى غيرها أنه طلقها، وهو عازم على ذلك، فإن الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة، وينزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجهتها به"(قاله الخرشي في شرح مختصر خليل، ج4، ص49).

وقال النووي:"ولو كتب ناطق طلاقًا ولم ينوه، فلغو. وإن نواه فالأظهر وقوعه"(قاله النووي في منهاج الطالبين، ص231).

وقال ابن قدامة:"إذا كتب الطلاق، فإن نواه طلقت زوجته... فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها، ونواه، وقع كاللفظ" (قاله ابن قدامة في المغني، ج7، ص486).

4-3-تقويم الآراء ورأي الباحث

إنَّ التفصيل الذي ذهب إليه الحنفية لا فائدة منه؛ ذلك أن الكتابة في العصر الحاضر قد تطورت، وأساليب الخط تنوعت، والكتابة واضحة جلية، بسبب التقانة الحديثة، ويمكن لكل قارىء قراءتها.

وما ذهب إليه الظاهرية من أن الطلاق لا يقع بالكتابة؛ لأن اسم الطلاق ورد في القرآن باللفظ لا بالكتابة، فهذا يعدُّ تشددًا ليس في محله؛ ذلك أن الكتابة أحد اللسانين، وما يتحقق باللفظ، يتحقق بالكتابة أيضًا، لاسيما مع غياب الزوج.

وأما مسلك جمهور الفقهاء من جعل الكتابة بالطلاق كناية، ولو كان اللفظ صريحًا في الطلاق، وكانت الكتابة واضحة وصريحة، فلا برهان عليه؛ ذلك أن الكل متفق على وقوع الطلاق إذا كان اللفظ صريحًا، فلماذا نفرق بين الصريح والكنائي في دائرة الكتابة فقط.

وتأسيسًا على ما سبق، فإنَّ الطلاق الإلكتروني يقع إذا كان مكتوبًا بلفظٍ صريحٍ. أما إذا كتبت بألفاظ كنائية، فإنها تفتقر إلى النية.

ومما يجدر بالإلماع هنا، أن اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان العراق قد تطرقت إلى هاته المسألة المعاصرة؛ إذ وردت إليها مسألة تتعلق بكتابة الطلاق عبر الفايبر، فقررت أن الكتابة الإلكترونية حالها كحال الخط على الورق؛ لاشتراكهما في البقاء وإمكانية الوصول. وأن الطلاق الإلكتروني يقع بشروط، وهي: أن يكون الكاتب غير مكرَه إكراهًا شرعيًا، وثبت أنه هو الكاتب لا غيره، حيث كثر الاحتيال والتدليس. وأن تكون الكتابة مقرونةً بالنية وإن لم يتلفظ بها. ثم وضحت اللجنة أن الطلاق يقع بالتلفظ الإلكتروني وبشروطه، وأن الرسائل الصوتية الإلكترونية تقوم مقام التلفظ بالطلاق بشرط التثبت فيها (ينظر: فتاوى اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان، حكم كتابة الطلاق إلكترونيًا وما يتعلق به، رقم الفتوى: 2017/7، بتأريخ 3-4-2017م، عن موقع: http://www.zanayan.org/partuk/HitabatuTalaqi1242017.pdf، بتأريخ 2018/6/1).

1-4-المبحث الثالث: موقف قوانين الأحوال الشخصية من الطلاق الإلكتروني

لم تنصَّ قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي صراحةً على الطلاق الإلكتروني، ولم تكشِف موقفها إزاء هاته المسألة المعاصرة، ولئن كان لفقهاء الإسلام المتقدمين عذرٌ في عدم تناول هذا النوع من الطلاق؛ لكونه غير موجودٍ في أعصارهم، فلا نلمس عذرًا لفقهاء القانون في عدم تقنين الطلاق الإلكتروني؛ لمسيس الحاجة إليه في واقعنا المعاصر، وحدوثه فعلاً.

وإذا أمعنَّا النظر في قوانين الأحوال الشخصيَّة، نلمس أنها تناولت هذه المسألة حين التحدُّث عن صيغة الطلاق، واكتفت بتبيان حكم الطلاق بالكتابة، دون الإشارة إلى أحكام الطلاق من خلال وسائل الاتِّصال الحديثة.

ومن هنا، فقد نصَّ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (86) على أنه :"يقع الطلاق باللفظ، أو الكتابة. ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة"(محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص241).

في حين نصت المادة (99) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه:" يقع الطلاق باللفظ، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهمة"(المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، ص179). وقيدت المذكرة الإيضاحية الكتابة بالمستبينة.

وقد نحى قانون الأسرة القطري (2006م) منحى قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، حيث نصت المادة (107) على أنه:"

1. يقع الطلاق باللفظ الصريح،أو الكتابة، وعند العجز عنهما، فبالإشارة المفهومة.
2. بالكناية إذا نوى الزوج إيقاع الطلاق"(قانون الأسرة القطري، ص40).

أما قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959)، على الرغم من تعديلاته، فلم يتناول هذه المسألة بالنص، والبيان. وهاته ثغرةٌ قانونية، وفراغٌ تشريعي في هذا المضمار، ينبغي تداركه.

وفي ضوء ما سبق، فإن **الباحث** يقترح تعديل قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي، وأن ينتهض المقنِّن بتشريع الطلاق الإلكتروني وصياغته في موادٍّ قانونيةٍ، وحصر كيفياته، وتشخيص طرق إثباته؛ تلبيةً لمستجدات العصر، وعلاجًا لمشكلة الطلاق من خلال وسائل الاتصال الحديثة؛ ذلك أن القوانين إنما تسنُّ لعلاج المشكلات، وتقديم الحلول، ومسايرة متغيرات الحياة. ولتحقيق ذلك، يمكن الاستقاء من الفقه الإسلامي، بمختلف مذاهبه، وتنوعُّ مشاربه؛ إذ الفقه الإسلامي ثري بتحقيق ذلك. كذلك الاستفادة من هذا البحث ونظائره.

1-5-المبحث الرابع: وسائل إثبات الطلاق الإلكتروني

يفتقر الطلاق الإلكتروني إلى توثيقٍ وإثباتٍ عند المحاكم المعنيّة بهذا الشأن، وذلك توثيقًا للحقوق، ومنعًا من الجحود، والوقوع في النِّزاعات العقيمة.

وتتمثَّل وسائلُ إثبات واقعة الطلاق الإلكتروني في وسائل الإثبات المقررة شرعًا، ونسلِّط الضوء على كل منها على حِدةٍ وضمن مقتضيات البحث، وذلك على الوجه الآتي.

2-5-المطلب الأول: وسيلة الإقرار

يرنو هذا المطلب إلى التحدُّث عن الإقرار كوسيلةٍ من وسائل الإثبات، وذلك في الأفرع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الإقرار

أولاً: الإقرار لغةً

مصدر مشتق من قرَّ يقرُّ، وهو"ضد الجحود، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِحَقٍّ فَقَدْ أَقَرَّهُ قَرَارَهُ"(معجم مقاييس اللغة، ج5، ص8). والإقرار هو الاعتراف بالشيء (تهذيب اللغة، الأزهري، ج8، ص227).

ثانيًا: الإقرار مصطلحًا

عرَّف الحنفيةُ الإقرارَ بأنه:"إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه" (الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص2).

وعند الشافعية هو :"إخبار عن حق ثابت على المخبر"(الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص268).

وعند الحنابلة هي: "إظهار مكلف مختار ما عليه لفظًا، أو كتابة، أو إشارة"(البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص452).

وصورة إثبات الطلاق الإلكتروني بالإقرار هو اعتراف وإقرار الزوج في مجلس القضاء بأنه طلَّق زوجته، محددًا صيغة الطلاق، ومكانه، ووقته، وكيفيَّته، وأنه كان بكامل الأهلية، وقاصدًا طلاق زوجته (الطلاق الإلكتروني، شبكة الألوكة، ص30).

الفرع الثاني: مشروعية الإقرار

دلَّ الكتاب والسنة والإجماع والقياس على مشروعية الإقرار.

أما الكتاب فقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ} [سورة آل عمران: ٨١].

مناط الاستشهاد: أن الله تعالى أبان أن الإقرار حجة على المقر، وإلا لما طلبه منهم (وسائل الإثبات، الزحيلي، ج1،ص 242).

وقوله سبحانه:{فليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئًا} [سورة البقرة: ٢٨٢].

وجه الدليل: أمر الله تعالى المديون بإملاء الحق الذي عليه للدائن، ويتقي الله تعالى في ذلك، وألا ينقص منه شيئًا(القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص385)، وهذا دليل شرعية الإقرار؛ إذ لو لم يكن الإقرار حجة، لما كان للإملاء معنىً، وقد ثبت أن الشرع منزه عن العبث.

وقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ } [سورة المائدة: ٨].

محل الشاهد: أبانتِ الآية أنَّ الشهادة على النفس هو إقرار بالحقوق عليها(المصدر نفسه، ج5، ص410).

أما الأحاديث النبوية، فمنها: قوله «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» (البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، دار طوق النجاة، ج3، ص102، رقم:2314).

وجه الحجة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم علق تنفيذ عقوبة الزنى على المرأة على اعترافها وإقرارها، فإذا كان الإقرار حجة في الحدود المدروءة بالشبهات، فغير الحدود أولى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبك جنون» قال: لا، قال: «فهل أحصنت» قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به، فارجموه» (البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ج8، 165، رقم:6815).

ووجه البرهان من الحديث واضح جلي في شرعية الإقرار في دائرة الحدود.

الإجماع

أجمع علماء الإسلام على أن الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات، وحجة شرعية معتبرة (مغني المحتاج، ج3، ص268؛ المغني، ج5، ص109).

القياس:

يعد الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات قياسًا على الشهادة؛ ذلك أنَّ الشهادة إخبارٌ عن حق لغيره على غيره، أما الإقرار فإخبار بحق على نفسه، فيقاس كل منهما على الآخر بجامع أن كلا منهما إخبار بحق لآخر. ولأنه لما لزم الحكم بالشهادة مع احتمال الكذب فيها، فإن الحكم بالإقرار مع قلة احتمال الكذب فيه أولى؛ لأن الإنسان لا يكذب على نفسه، وإن كذب على الآخرين (الحاوي الكبير، الماوردي، ج7، ص4).

الفرع الثالث: أركان الإقرار

أولاً: المقِر: وهو الشخص الذي يُظهِر حقًا لآخر عليه.

ثانيًا: المقر له: وهو صاحب الحق المقر به.

ثالثًا: المقر به: وهو الحق الذي أخبر عنه المقِر. فإذا أقر الزوج واعترف بالطلاق الإلكتروني، فإنه يقع؛ لأن الطلاق هو محلُّ الإقرار في هاته القضية.

رابعًا: الصيغة: وهي اللفظ أو ما يقوم مقامه مما يدلُّ على الإخبار في ثبوت الحق للغير على النفس(وسائل الإثبات، محمد الزحيلي، ج1، ص238-239).

الفرع الرابع: شروط الإقرار

يشترط في الإقرار شروطٌ عديدة، من أبرزها ما يأتي (ينظر: بلغة السالك، ج3، ص525؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص222، 223؛ مغني المحتاج، ج3، ص268، 272؛ المغني، ج5، ص109، 110).

1- البلوغ والعقل: وهذا الشرط احتراز عن إقرار الصبي، والمجنون، والمغمى عليه، والسكران، فإن إقرارهم لاغٍ.
2- الاختيار: فلا يصح إقرار المكره بالطلاق أو غيره.
3- ألَّا يكون المقر متهما في إقراره: لِأَنَّ التُّهْمَةَ تُخِلُّ بِرُجْحَانِ الصِّدْقِ عَلَى جَانِبِ الْكَذِبِ فِي إقْرَارِهِ.
4- أن يكون المقر معلومًا: أَنْ يَكُونَ الْمُقَرُّ مَعْلُومًا حَتَّى لَوْ قَالَ رَجُلَانِ: لِفُلَانٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنَّا أَلْفُ دِرْهَمٍ، لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لَا يَتَمَكَّنُ الْمُقَرُّ لَهُ مِنْ الْمُطَالَبَةِ فَلَا يَكُونُ فِي هَذَا الْإِقْرَارِ فَائِدَةٌ فَلَا يَصِحُّ.

5-3-المطلب الثاني: الشهادة

أولاً: الشهادة لغة: وتدلُّ مادَّة (شَهِدَ) على الحضور، والإخبار بشيءٍ، والعلم به، ويقال: شهد عند القاضي، أي: أوضح الشاهدُ الحقَّ وأخبر به(ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة, ج3،ص221). و(أَشْهَدَ) فلانٌ على كذا، أي: طلب منه أن يشهد(ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1،ص147)، وعليه، فإنَّ الإشهاد لغةً هو طلب الشهادة.

ثانيًا: الشهادة اصطلاحًا

يقصد بالشهادة فقهًا إخبار الشهود بما شاهدوه، أو علموه(ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (دار العبيكان، ط1، 1413هـ/1993م)، ج7، ص299)، عن معاينةٍ، لا تخمينٍ وظنٍّ (ينظر: ابن نجيم، البحرالرائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص55-56).

وأما صورة الشهادة في مسألة الطلاق الإلكتروني فعبارة عن شهادة عدلين من الرجال، أو رجل وامرأتين، في مجلس القضاء، على وقوع الطلاق من الزوج مضافا إلى زوجته، سواء تم الطلاق أمام الشاهدين، أو أن يقر المطلق أمامها بطلاق زوجته، كأن يقول المطلق أمام الشاهدين، طلقت زوجتي فلانة، وبعثت لها رسالة نصية بذلك، أو بالبريد الإلكتروني (ينظر: الطلاق الإلكتروني، موقع الألوكة، ص34).

ثالثًا: مشروعية الشهادة.

دلَّ الكتاب والسنة على مشروعية الشهادة.

أما الكتاب فآيات عديدة، منها:قول الله تعالى:{وأشهدوا إذا تبايعتم} [سورة البقرة: ٢٨٢].

وجه الدليل: أن الآية أمرت بالإشهاد في البيع والشراء، والمداينة، ولو لم تكن الشهادة مشروعةً لإثبات الحق أمام القضاء، لما ساغ الأمر به (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 724).

قوله سبحانه:{وأشهدوا ذوي عدل منكم} [سورة الطلاق: ٢].

محل الشاهد: قوله تعالى(وأشهدوا) أمر بالإشهاد على الطلاق. وقيل: على الرجعة. والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق. فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء. وقيل: المعنى وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعا. وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة. وعند الشافعي واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة. وفائدة الإشهاد ألا يقع بينهما التجاحد، وألا يتهم الزوج في إمساكها، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث (القرطبي، ج18، ص157-158).

وقوله عزوجل:{ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه ءاثم قلبه} [سورة البقرة: ٢٨٣].

محل الشاهد: أن الآية نهت عن إخفاء الشهادة (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص415). وقد تقرَّر في علم أصول الفقه أن النهي عن شيء أمر بضده، فتكون الشهادة مشروعةً.

أما السنة النبوية، فأحاديث كثيرة، منها: إن الأشعث بن قيس قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله: «شاهداك أو يمينه» (البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (2515)، ج3، ص143).

وعن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض» (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم(223)، ج1، ص123).

موطن الدليل: أن الحديثين يدلان بصراحةٍ على مشروعية الشهادة كوسيلة من وسائل الإقرار.

وقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات (مغني المحتاج، ج6، ص339؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص404).

5-1-خاتمة

في ختام البحث، نسجل أهم النتائج والتوصيات:

5-2- النتائج.

- الطلاق الإلكتروني عبارة عن حَلّ عقد النكاح بلفظٍ صريحٍ، أو كنائي مع النية، مشافهةً أو كتابةً، بإحدى وسائل الاتصال الحديثة.
- ينقسم الطلاق الإلكتروني على قسمين رئيسَين: الطلاق بالمشافهةً، ويقصد به طلاق الزوج زوجته مشافهةً عن طريقة الهاتف، أو الإنترنت. ويُكيَّف بأن الاتصال الهاتفي، يعدّ بمثابة الكلام المباشر في إجراء العقود وفسخها، والطلاق فسخ لعقد وعليه، فإذا توفَّر فيه أركان الطلاق، وتحققت شروطه، فإن الطلاق يقع. أما الطلاق بالكتابة، فإنَّ الطلاق يقع إذا كان مكتوبًا بلفظٍ صريحٍ. أما إذا كتب بلفظ كنائي، فيفتقر إلى النية.
- لم تنصَّ قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي صراحةً على الطلاق الإلكتروني، ولم تكشِف موقفها إزاء هاته المسألة المعاصرة، وإذا أمعنَّا النظر في قوانين الأحوال الشخصيَّة، نلمس أنها تناولت هذه المسألة حين التحدُّث عن صيغة الطلاق، واكتفت بتبيان حكم الطلاق بالكتابة، دون الإشارة إلى أحكام الطلاق من خلال وسائل الاتِّصال الحديثة.

5-3-التوصيات

يوصي البحث بتعديل قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي، وأن ينتهض المقنِّن بتشريع الطلاق الإلكتروني وصياغته في موادٍّ قانونيةٍ، وحصر كيفياته، وتشخيص طرق إثباته؛ تلبيةً لمستجدات العصر، وعلاجًا لمشكلة الطلاق من خلال وسائل الاتصال الحديثة؛ ذلك أن القوانين إنما تسنُّ لعلاج المشكلات، وتقديم الحلول، ومسايرة متغيرات الحياة. ولتحقيق ذلك، يمكن الاستقاء من الفقه الإسلامي، بمختلف مذاهبه، وتنوعُّ مشاربه؛ إذ الفقه الإسلامي ثري بتحقيق ذلك. كذلك، يمكن الاستفادة من هذا البحث ونظائره في هذا المضمار.

6-1- (فهرس المصادر والمراجع)

1. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، ط2، بيروت: دار المعرفة.
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.
3. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1995م.
4. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي، د.ط. القاهرة، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ
5. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي،. تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ
6. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت،2001م.
7. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، ط1، 2014م.

8. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت:دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ /1999م.
9. الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت.
10. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ/1993م.
11. شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود علي السرطاوي، ط3، الأردن: دار الفكر،1431هـ/2010م.
12. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، اليمامة- بيروت: دار ابن كثير, ط3، 1407 هـ/ 1987م.
13. صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت:دار إحياء التراث.
14. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط4، سورية، دمشق.
15. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، تحقيق: هلال مصيلحي-مصطفى هلال، د.ط. بيروت: دار الفكر، 1402هـ
16. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط1، بيروت:دار صادر،د.ت.
17. المحلَّى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (د.ط). بيروت:دار الآفاق الجديدة.الفتاوى الهندية.
18. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د.ط، 1415هـ/1995م.
19. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، بيروت: دار الجيل، 1420هـ/ 1999م.
20. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ط1، بيروت:دار المعرفة، 1418هـ/1997.
21. المغني، ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، ط3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.
22. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار المعرفة - بيروت.
23. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، ط3، دار الفكر، 1412هـ/1992م.
24. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، 1982م.

6-2-المواقع الإلكترونية:

1. الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، علاء الدين زعتري، شوهد في 2017/10/24، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي،http://www.alzatari.net/question/1141.html
2. الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، علي بن عبدالأحمد أبو البصل، شوهد في 2017/11/27، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: www.alukah.com
3. فتاوى اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كوردستان، حكم كتابة الطلاق إلكترونيًا وما يتعلق به، رقم الفتوى: 2017/7، بتأريخ 3-4-2017م، عن موقع: http://www.zanayan.org/partuk/HitabatuTalaqi1242017.pdf، بتأريخ 2018/6/1.

پوختە

شۆرشی تەکنەلۆژی، بە ئامرازە جیاوازەکانیەوە، گۆرانکاری گەلێکی قوواڵی، لە بواری جیاجیاکانی ژیاندا دروست کردووە. بەتایبەتی، لە بازنەی پەیوەندیە کۆمەلایەتیەکان و، چوارچێوەی خێزاندا. یەکێك لە پرسە تازەکانی دەرهاوێشتەی تەکنەلۆژیای سەردەم، تەلاقدانی ئەلێکترۆنییە. بۆیە، توێژینەوە هەوڵیداوە چەمکی تەڵاقی ئەلێکترۆنی ڕوون بکاتەوە و، بەشەکانی بخاتەڕووو، یاساکانی باس بکات لە ڕوانگەی شەریعەتی ئیسلامەوە، ئنجا باسی یاساکانی باری کەسی کردووە لە جیهانی ئیسلامیداو بۆچوونیان دەربارەی ئەم پرسە نوێیە. هەروا، توێژینەوە هۆکارەکانی سەلماندنی تەلاقی ئەلێکترۆنی ڕوونکردۆتەوەو، لە کۆتاییشدا، گرنگترین ئەنجام و ڕاسپاردەی تۆمارکردووە.

Abstract

The technological revolution, through its various tools, has created profound changes in various spheres of life, especially in the sphere of social relations and the family circle. One of the latest developments is the electronic divorce. Hence, the research illustrates the concept of electronic divorce, displays its sections and clarifies its rules in Islamic law, and then denotes to the opinion of personal law in Islamic world on this contemporary issue. Also, the research showed the ways of proofing of e-divorce, and then recorded the most important results, and the most prominent recommendations, at the end of the research.